أحق به ما لم يعد الإمام في إقطاعه وإن لم ينقطع فالسابق أحق ما لم ينقل
قماشه عنها فإن أطاله أزيل وله أن يستظل بما لا يضر ككساء وإن
سبق اثنان فأكثر إليه أو إلى خان مسبل أو رباط أو مدرسة أو خانكاه
ولم يتوقف فيها إلى تنزيل ناظر أقرع والسابق إلى معدن أحق بما ناله
ولا يمنع إذا طال مقامه وإن سبق عدد وضاق المحل عن الأخذ جملة أقرع
والسابق إلى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه أحق
به ويقسم بين عدد بالسوية وللإمام لا غيره إقطاع غير موات تمليكا
وانتفاعا للمصلحة وحمى موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم
يضيق وله نقض ما حماه أو غيره من الأئمة لا ما حماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يملك بإحياء ولو لم يحتج إليه **فصل** ولمن في أعلا ماء غير
مملوك كالأمطار والأنهار الصغار أن يسقي ويحبسه حتى يصل إلى كعبه
ثم يرسله إلى من يليه ثم هو كذلك مرتبا إن فضل شيء وإلا فلا شيء للباقي
فإن كان لأرض أحدهم أعلا وأسفل سقى كلا على حدته ولو استوى اثنان
فأكثر في قرب قسم على قدر الأرض إن أمكن وإلا أقرع وإن لم يفضل عن
واحد سقى القارع بقدر حقه وإن أراد إنسان إحياء أرض بسقيها
منه لم يمنع ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه ولا يسقي قبلهم ولو
أحيا سابق في أسفله ثم آخر فوقه ثم ثالث فوق ثان سقى المحيي أولا ثم ثان
ثم ثالث وإن حفر نهر صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملك وهو بين
جماعة على حسب عمل ونفقة فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمه جاز وإلا
قسمه حاكم على قدر ملكهم فما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما
أحب والمشترك ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك ومن سبق إلى
قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو من أسفل فلكل
ما سبق إليه ولمالك أرض منعه من الدخول بها ولو كانت رسومها في
أرضه ولا يملك فضيق يجري قناة في أرضه ومن سد له ماء لجاهه فلغيره
السقي منه لحاجة ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه **باب**
الجعالة

جعل معلوم لا من مال محارب فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا ولو مجهولا أو
مدة ولو مجهولة كمن رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أقرضني زيد
بجاهه ألفا أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا أو من فعله من مديني
فهو بريء من كذا فمن بلغه قبل فعله استحقه به وفي أثنائه لحصة
تمامه إن أتمه بنية الجعل وبعده لم يستحقه وحرم أخذه ومن رد
عبدي فله كذا ومن أقل من دينار أو اثني عشر درهما اللذين قدرهما
الشارع فقيل يصح وله برده الجعل فقط وقيل ما قدره الشارع ويستحق
من رد من دون معينة القسط ومن البعد المسمى فقط ومن رد أحد
آبقين نصفه وبعد شروع عامل إن فسخ جاعل فعليه أجرة عمله وإن
فسخ عامل فلا شيء له ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل وإن اختلفا في
في أصل جعل فقول من ينفيه وفي قدره أو مسافة فقول جاعل وإن
عمل ولو المعد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا إذن أو جعل فلا شيء له إلا في
تحصيل متاع غيره ولو قنا من بحر أو فلاة فأجر مثله وراد آبق من قن
أو مدبر وأم ولد إن لم يكن الإمام ما قدره الشارع ما لم يمت سيد
مدبر أو أم ولد قبل وصول فيعتقا ولا شيء له أو يهرب ويأخذ
ما أنفق عليه أو على دابة في قوت ولو هرب أو لم يستأذن مالكا مع
قدرة ويؤخذان من تركة ميت ما لم ينو التبرع وله ذبح مأكول خيف
موته ولا يضمن ما نقصه ومن وجد آبقا أخذه وهو أمانة ومن
ادعاه فصدقه الآبق أخذه ولنائب إمام بيعه لمصلحة فلو قال
كنت أعتقته عمل به **باب اللقطة** مال أو مختص
ضائع أو في معناه لغير حربي ومن أخذ متاعه وترك بدله فكلقطة
ويأخذ حقه منه بعد تعريفه **وهي ثلاثة أقسام** ما لا تتبعه همة
أوساط الناس كسوط وشسع ورغيف فيملك بأخذه ولا يلزم
تعريفه ولا بدله إن وجد ربه وكذا اللقى كناس ومن في معناه
قطعا صغارا متفرقة ولو كثرت ومن ترك دابة بمهلكة